محرمة ولا يختص بالام المرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضع
من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا ساير احكام النسب
لو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع
ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به
التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه المطلب
الاول في اركانه وهي ثلثة الاول المرضعة وهي كل امراة حية حاملة عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة
فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت باليسير
ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن
عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر ... شبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن
المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت
تحته ولو تزوجت بغيره وحملت من الثاني فحملت ولم يخرج الحولان فارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما
لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني ويستحب ان يسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان
اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها
عن زنى وروي اباحة الامة منه ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا ويتاكد الكراهية في المجوسية الركن الثاني اللبن
ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الجوف بحقنة او سعوط
او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مايع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن
مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر
لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين المطلب الثاني
في شرائطه وهي ثلثة الاول الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او ارضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون العشر ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع

في المحل

في الشرائط

من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم يحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر
من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة ولو منع قبل استكماله لم يحتسب فلو لم يحصل
التوالي لم ينشر كما لو ارضعته امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد
الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس
عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن والاشتراط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع
وان كان اقل من رضعة الثاني ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا
دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين الثالث اتحاد
الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي
ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة
واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت آخر فاكملت العدد
من لبن فحل الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تصر اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام
اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصلا
البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات
ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصول
في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس ويصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما
اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخواتهما واخوتهما اخوالا واعماما فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم
عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينسب الى الفحل من
الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا
من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة وان نزل ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا اخيه
ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي و
لا اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا

في الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)